mroftalp htehaB ni knil muideM

التعليق على كتاب منهج السالكين)٣٢(كتاب الجنائز)٢(الشيخ بريك بن محمد

محمد الشرافي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد فكنا شرعنا في الدرس الماضي في كتاب الجنائز ومر بنا الكلام على الجنائز وانها بفتح الجيم - 00:00:00

اه بلا خلاف واما المفرد وهو جنازة فيجوز فيه وجهان هما كسر والفتح وقد قيل ان الكسر بمعنى النعش الذي عليه الميت والفتح هو الميت الميت نفسه ثم مر بنا الكلام على بعض الاحاديث التي اوردها المؤلف رحمه الله تعالى في اول الكتاب منها قول النبي صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله وقد - 00:00:19

مر بنا ان الجمهور على ان الحكم الاستحباب وصفة التلقين صفة التلقين لا اله الا الله قل لا اله الا الله اربعة كان قويا ليس في حال ضعف او او كان كافرا - 00:00:51

او يقال له او يقال عنده لا اله الا الله في حال الظعف المسلم الضعيف اه وهل تكرر عليه لا اله الا الله لا الا في حالة واحدة ان تكلم بعدها - 00:01:15

بامر من امور الدنيا فيعاد تلقينه برفق ومر بنا ان الذي ان الكلمة التي يلقنها هي لا اله الا الله ولا يضاف اليها محمد رسول الله لانه لم يرد ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. وايضا في قول النبي صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم - 00:01:38

اقرأوا على موتاكم ياسين ما درجة هذا الحديث ضعيف. الصحيح انه ضعيف والجمهور اخذوا به فاستحبوا قراءتها يستحب قراءتها لكن الحديث ضعيف العلماء يقول لا بأس ان يقرأ عنده القرآن بدون تحديد يقرأ عنده القرآن لان القرآن آآ خير له - 00:01:58

مذهب الجمهور يقول خروج الروح. نعم. سهولة؟ سهولة خروج الروح. وايضا قالوا لان فيها ذكر للجنة. وفيها ذكر سبحانه وتعالى اه يا ليت قومي يعلمون بما غفر لي كانه من باب البشارة لهذا المسلم بما يواجهه. ثم ايضا مر بنا قول النبي صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة. وان فيه الحث على الاسراء - 00:02:27

جنازة ومر بنا انها لا تؤخر الجنازة الا لمسوغ وايضا بشروط ثلاثة شروط ثلاثة الاول الا يكون الوقت الا يكون تأخيرا طويلا والا بعض الناس لا يشق على الحاضرين يؤثر على الميت والثالث الا يؤثر على الميت نفسه يضر بالميت نفسه - 00:02:58

وايضا الحديث الثالث نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه من ربنا ان فيه وجوب المبادرة بقضاء دين الميت ومر بنائين ايضا ان الورثة لهم مع من ادعى الدين على مورثهم احوال - 00:03:26

ان اتى ببينة وجب دفعه الدين اليه وان لم يأتي ببينة فاما ان يصدقوه واما ان يكذبوه. فان كذبوه فلا يلزمهم شيء وان صدقوه ايه فيلزم من صدقه ان ان يدفع من حصته او من نصيبه من الارث. واما من لم يصدقه - 00:03:44

والقصر فلا يتعرض لميراثهم الميت ما ترك شيء ما يلزمها فليس لها فليس لصاحب الدين شيء. وان طلبوا الزكاة فالصحيح انها لا تدفع الزكاة في سداد دين الميت طيب نكمل الدرس - 00:04:13

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا وللحاضرين وللمسلمين اجمعين اما بعد قال العلامة ابن سعدي رحمه الله - 00:04:35

في باب الجنائز وصفة الصلاة عليه ان يكبر فيقرأ الفاتحة ثم يكبر فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم. طيب ناخذها ابشر. فقرة

فقرة يقول بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله تعالى الصلاة عليه وذلك لما ذكر - 00:04:52
بعد ان انتهى من ذكر الكفن ولم يذكر رحمه الله تعالى التغسيل لم يذكره اختصارا قال وصفة الصلاة عليه ان يكبر يعني تكبيرة الاحرام يستحب هنا رفع اليدين باجماع العلماء - 00:05:12
بتكبيرة الاحرام يرفع يديه باجماع العلماء ثم قال فيقرأ الفاتحة وهذا هو القول الصحيح وهو الذي جمهور العلماء ان انه يقرأ الفاتحة وقراءة الفاتحة ركن لان ابن عباس رضي الله عنهما لما صلى على الجنازة - 00:05:31
جهر بالفاتحة جهر بها وقال ليعلموا انها سنة وليس معنى سنة انها مستحبة انما ليعلموا انها شرع النبي صلى الله عليه وسلم جاء في بعض الروايات انه يقرأ مع الفاتحة سورة - 00:05:54
وهذا جاء عند النسائي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ الفاتحة وسورة وزيادة كلمة سورة مختلف في صحتها فمن العلماء من يصححها ومنهم الشيخ ابن باز الشيخ الالباني رحمهما الله فيقولون يستحب ان يقرأ معها سورة - 00:06:14
آآ يصححان هذه الزيادة وسألت شيخنا رحمه الله تعالى عنها فقال شاذة لما قرأتها في كتاب الشيخ الالباني احكام الجنائز اشكلت عليه مرة سألت الشيخ رحمه الله تعالى وانه خارج من المسجد فقال شاذة. يعني ظعيفة - 00:06:37
وهذا الذي لا يكثر العلماء انها ظعيفة فيكتفى بقراءة الفاتحة اول اللي ظاء في الحديث ثم عندنا الاصل وهو الحث على الاسراع قد مر بنا انه لا لا يستفتح في صلاة الجنازة - 00:06:58
ايضا من الاسراء الا يقرأ سورة مع الفاتحة قال ثم يكبر هنا التكبير اختلف العلماء فيه هل ترفع فيه اليد او لا؟ وما بعده والصحيح انها ترفع لثبوته عن ابن عمر رضي الله عنهما - 00:07:12
لثبوته عن ابن عمر رضي الله عنهما وهذه المسألة من المسائل التي فيها قول الصحابي هل هو حجة او ليس بحجة فمن يقول قول الصحابي حجة يستدل بفعل ابن عمر رضي الله عنهما ويقول آآ يرفع يرفع يديه - 00:07:30
ومن ترونهم لا يرفعون ايديهم لانهم على مذهب يرى ان قول الصحابي ليس بحجة. وهذا موجود يعني تجد الناس خاصة في الحرمين مساجد الكبيرة تجد هذا يرفع وهذا لا يرفع - 00:07:48
فكل على قول قال فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم باي صيغة صلى صح باجماع العلماء باي صيغة صلى على النبي صلى الله عليه وسلم صحت صلاته على الجنازة - 00:08:01
والسنة ان يأتي بالصلاة الابراهيمية التي تقال في التشهد هذه هي السنة لكن لو صلى صلاة غيرها اجزأه ذلك نعم قال رحمه الله ثم يكبر ثم يكبر فيدعو فيدعو للميت فيقول - 00:08:16
اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وذكرنا وانثانا وصغيرنا وكبيرنا. اللهم من احييته منا فاحييه على الاسلام ومن توفيته فتوفه على الايمان. اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه. واكرم نزله ووسع - 00:08:40
مدخلة واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب كما ينقى الثوب الابيض من الدنس. اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا ان بعده واغفر لنا وله. طيب هذا الدعاء هذه بعد التكبيرة التكبيرة الثالثة قال ثم يكبر فيدعو للميت. فيقول - 00:09:00
آآ اولا الدعاء للميت ليس له نوع واجب ليس له نوع واجب يلزم ان يقال فباي دعاء دعا للميت فلا بأس باي دعاء دعا للميت فلا بأس يعني لا يشترط هذه الادعية التي اوردها المؤلف رحمه الله تعالى. لكن لا شك ان التزام السنة اولى - 00:09:20
قال رحمه الله تعالى فيقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا وصغيرنا وكبيرنا اللهم من احييته منا فاحييه على الاسلام لان الدنيا يعامل الناس بها في الظاهر بما يظهر عليهم والاسلام هو الاعمال الظاهرة اما عند الموت - 00:09:49
فلا ينفع الا الايمان الباطن فيقول ومن توفيته منا فتوفه على الايمان. ان يكون باطنه آآ صحيحا على الايمان. هذا حديث ابي هريرة هذا حديث ابي هريرة رضي الله عنه وتتمته الثالثة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله. فالشيخ ذكر حديث ابي هريرة ثم - 00:10:09

ورد بعده حديث عوف بن مالك ثم كمل حديث ابي هريرة وكانه يرى انها مناسبة لكي يختم الدعاء به والا في حديث ابي هريرة فتوفى على الايمان اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله. ثم ايضا مما ينبغي التنبيه لي انه في - 00:10:34

بلوغ المرام آآ رواه في بلغ المرام رواه مسلم والاربعة هكذا في البلوغ والصحيح انه ليس بمسلم. الحديث ليس في مسلم. ولذلك اصلا اختلف في صحته وقد يشكر الانسان مثلا يقول مر بي ان ابو حاتم الدارقطني او غيرهما قالوا ان هذا مرسل ضعيف - 00:10:52

فكيف يكون في مسلم؟ نقول هو الصحيح انه ليس بمسلم. وهل هو وهم من الحافظ؟ الظاهر والله اعلم ايضا انه ليس وهما منه. لانه في كتبه الاخرى لم يذكر مسلم - 00:11:14

فتكون زيادة من النساخ اخطأ بعض النساخ واضاف في بلوغ المرض. اللي هو حديث ابو هريرة. اللي هو حديث ابي هريرة. اخرجه قال رواه مسلم والاربعة اما حديث عوف بن مالك اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب كما ينقى الثوب الابيض - 00:11:26

ومن الدنس فهذا اصح حديث ورد في الدعاء للميت هذا اصح ما ورد هو حديث عوف ابن مالك رضي الله عنه وارضاه فاذا دعا بهذه الادعية او زاد عليها او نقص منها فلا حرج في ذلك - 00:11:46

لكن الذي ينبغي التأكيد عليه هو قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء رواه ابو داوود اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء. والاخلاص - 00:12:08

يشمل استحضار الدعاء ويشمل تخصيصه بالدعاء لان بعض الناس اذا جا يدعو للميت نص الدعاء الموت ها موتى المسلمين ولنفسه نقول لا انت الان هذا ربما اخر ما تنفع به هذا الشخص هو هذه الوقفة - 00:12:24

ربما لن تدعو له بعد هذا اليوم ابدا تصلي على جنائز مثلا جنازة ما تعرفها ربما عاد تدعوا له هنا اخلص له الدعاء هذا حق من حقوق المسلم على اخيه ليرزقك الله عز وجل في تلك الساعة التي تحتاج فيها من يخلص لك الدعاء ايضا مثله - 00:12:41

فينبغي ان يخلص الدعاء يستحضر آآ الدعاء آآ يخصه بالدعاء آآ عملا بامر النبي صلى الله عليه وسلم طيب قال رحمه الله وان كان صغيرا قال بعد الدعاء العام اللهم اجعله فرطا لوالديه وذخرا وشفيعا مجابا اللهم ثقل - 00:12:58

به موازينهما واعظم به اجورهما واجعله في كفالة ابراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم. طيب هذا الدعاء اللي مخصص للصغير والطفل والفرط الذي يسقط نقول اولا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم دعاء خاص بالطفل - 00:13:23

وبالصغير لم يثبت فيه شيء يعني لفظ معين يدعى به للطفل لم يثبت شيء ما الذي ثبت؟ الثابت قول النبي صلى الله عليه وسلم كما عند ابي داود والطفل يصلى عليه ويدعى لوالديه - 00:13:47

المغفرة والرحمة هذا الحديث والطفل يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة هذا الذي جاء في في سنن ابي داوود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قاله طيب هذا الدعاء الذي معنا - 00:14:08

اللهم اجعله اللهم اجعله فرطا لوالديه وذخرا وشفيعا مجابا. اللهم ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما والحقه واجعله في كفالة ابراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم بعضهم يلحق والحقه بصالح سلف المؤمنين. هذا استحسنه الفقهاء - 00:14:26

استحسنه الفقهاء وجاء جزء منه بعضه جاء عن السلف رحمهم الله بعضه جاء عن السلف رحمهم الله تعالى وكلماته طيبة فلذلك يعني اخذه اخذ به الفقهاء رحمهم الله تعالى ولو اكتفى بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم بالدعاء لوالديه بالمغفرة والرحمة لكفى ذلك - 00:14:47

ماشي قال رحمه الله ثم يكبر ويسلم. هذه التكبيرة الرابعة قال ثم يكبر ويسلم. اه التكبيرة الرابعة لم يرد بعدها ذكر لم يرد بعدها ذكر لكن ان اطال الامام يعني المأموم كبر والامام لم يكبر لم يسلم. فهنا يشرع له ان ان يدعو. اما ان يأتي بالدعاء الاخير. اللهم لا تحرمنا اجره ولا - 00:15:11

تفتنا بعده واغفر لنا وله او آآ ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار. فيدعو بما يفتح الله عز وجل عليه في هذه التكبيرة ان لم يسلم الامام - 00:15:39

وقوله رحمه الله تعالى ويسلم لم يذكر كم تسليمة رحمه الله والمشهور عندنا الحنابلة انها تسليمة واحدة عن يمينه تسليمة واحدة عن يمينه والامام احمد رحمه الله لما سئل عن هذا هل يسلم تسليما او تسليمتان؟ قال لا اعلم - 00:15:52

عن احد من الصحابة رضي الله عنهم انه سلم تسليمتين بل عد ستة من الصحابة كلهم يسلم تسليمة واحدة وزاد البيهقي اربعة فصار المجموع عشرة عشرة من الصحابة رضي الله عنهم كلهم يسلم تسليمة واحدة عن يمينه - 00:16:14

وهذا ايضا مذهب جمهور العلماء انها تسليمة واحدة وذهب ابو حنيفة رحمه الله الى التسليمتين ذهب ابو حنيفة رحمه الله الى انه يسلم تسليمتين لانه جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه ان التسليم في الجنازة كالتسليم في الصلاة - 00:16:42

انه التسليم في الجنازة كالتسليم في الصلاة. وهذا الحديث كثير من العلماء اصلا يضعفه. ثم اذا لو قيل انه صحيح فلا فهو مجمل ما معنى مثل التسليم في الصلاة؟ هل يقصد لفظه - 00:17:05

هل يقصد التفاتته؟ هل يقصد انها تسليمتان؟ مجمل فيحتاج الى بيان نعم ثم ايظا لم يذكر المؤلف رحمه الله تعالى هنا الا اربع تكبيرات وهذا الذي عليه الجمهور وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم انه كبر خمس. انه كبر خمسا - 00:17:22

وجاء عن الصحابة رضي الله عنهم ستا الى التسع الى التسع لكن الجمهور يقولون ما زاد على الاربع منسوخ ما زاد على الاربع منسوخ هذا الذي له جمهور العلماء انه يكتفي باربع تكبيرات - 00:17:48

شيخنا رحمه الله تعالى يقول لا بأس ان يأتي بالخامسة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها احيانا طيب لو على قوله رحمه الله تعالى لو لو كبر الخامسة فماذا يقرأ بعد الرابعة؟ يقول شيخنا رحمه الله تعالى لم اجد فيها شيء - 00:18:09

ولكن من باب يعني التفقه ارى ان يجعل الدعاء العام بعد الرابعة بعد الثالثة اللي هو اللهم اغفر لحينا وميتنا الى اخره والدعاء الخاص بالميت بعد الرابعة فيبدأ بالدعاء العام ثم يكبر ثم يأتي بالدعاء الخاص اذا كان يكبر خمسا - 00:18:29

ولكن لا شك ان الانسان اذا صلى في المساجد العامة وعند العوام ان ان يصلي كما اعتاد الناس حتى لا يفتنهم وربما سبحوا وربما فتنوا في هذا الامر نعم قال رحمه الله وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون - 00:18:51

بالله شيئا الا شفعهم الله فيه. رواه مسلم. نعم هذا الحديث في مسألة عدد المصلين على الجنازة فيستحب من خلال هذا الحديث تكثير المصلين تكثير المصلين على الجنازة وهذا الحديث حديث ابن عباس رضي الله عنهما - 00:19:14

لما توفي ولده امر مولاه ان يذهب فينظر ثم يرجع حتى اخبره ان العدد كثر فلما ان العدد كثر قال اخرجوه لكثرة المصلين ثم ذكر هذا الحديث. ما من رجل مسلم وقوله رجل هنا من باب التغليب والا يدخل فيه المرأة. يموت فيقوم على - 00:19:40

اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا وهذا شرط لا يشركون بالله شيئا نكرة في سياق نفي فتعم الشرك الاكبر والاصغر وهنا مكمن الخطورة شرك اصغر قد يضر بشفاعة الانسان للميت - 00:20:03

مهما كان الشرك وجاء في حديث اخر انهم يبلغون مئة وجمع العلماء بينهما بان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بالمئة ثم اخبر بالاربعين تفضلا من الله سبحانه وتعالى على عباده. فيكفي الاربعون في ان آآ يغفر له - 00:20:25

لا شفعهم الله يعني قبل شفاعتهم وهي الدعاء قبل شفاعتهم فيه. وهذا من فضله سبحانه وتعالى نعم قال رحمه الله وقال من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط. ومن شهدها حتى تدفن فله قيراط - 00:20:48

قيل وما القيراطان؟ قال مثل الجبلين العظيمين. متفق عليه. نعم هذا الحديث في مسألة شهود الجنازة واجر من حضر الجنازة اولا يقول صلى الله عليه وسلم فيها من شهد الجنازة يعني حضرها - 00:21:10

آآ حتى يصلى عليها فله قيراط. القيراط المراد به هنا مقدار عظيم من الاجر مقدار عظيم من الاجر حدده هنا بانه مثل الجبل قال ومن شهدها يعني حضرها لا من بعد الصلاة حتى تدفن - 00:21:27

فله قيراطان. قيراطان هنا ليست خاصة بالدفن. انما لمن جمع بين الصلاة والدفن لابد يجمع بينهما قيل وما القيراطان؟ قال مثل الجبلين العظيمين متفق عليه. وفي بعض الروايات عند البخاري كل قيراط مثل احد - 00:21:53

كل قيراط مثل احد. وهذا لا شك انه اجر عظيم. ولذلك لما اخبر ابن عمر رضي الله عنهما كانت في يده حصباء فرمى بها وقال لقد فرطنا في قراريط كثيرة لانه كان يصلي على الجنازة وما يتبعها - 00:22:13

لقد فرطنا في قراريط كثيرة. طيب شهود الجنازة بعض العلماء يرى انها تبدأ من حين تخرج من بيت اهلها وهو معها الى المغسلة يعني يشهدها يقول شهدها حتى يصلى عليها - 00:22:30

ولكن والصحيح انه اذا صلى عليها في المسجد فله قيراط ولو لم يشهدها من هناك والقيراط يتفاوت فمن شهدها من هناك يكون اجره قيراط اكبر فكلما كان الشهود يعني مدة الشهود اكثر كلما كان الاجر اعظم لكن من حظر الى المسجد وصلى عليها فالصحيح انه يحصل اجر القيراط - 00:22:48

لان المسألة فيها خلاف وفيها روايات كثيرة. فهذا يحصل باذن الله عز وجل. ثم قال ومن شهدها حتى تدفن. شهدها يفيد بانه يكون تابعا للجنازة خلافا لما يفعله بعض الناس فبعضهم يصلي وينطلق للمقبرة - 00:23:13

ينتظرهم يقول ابن النووي رحمه الله هذا لا يكون ممن تبع الجنازة يعني ما تبعها وراح طلع قدامها او مثلا فاتته الصلاة فيذهب هناك ينتظر نقول انت ما تبعت الجنازة الافضل ان تتبع الجنازة سواء كنت امامها او كنت خلفها - 00:23:35

المهم ان تكون في ركب هذه الجنازة شهدها حتى تدفن المراد بالدفن هنا الفراغ من الدفن المراد بالدفن هنا الفراغ من الدفن ولذلك ذكر النووي رحمه الله تعالى ان مراتب الحضور اربع - 00:23:55

ان المراتب اربع الاول آآ من صلى عليها واكتفى بذلك لم يذهب الى المقبرة فهذا كم له؟ قيراط. قيراط الثاني من صلى وذهب للمقبرة فلما وضع عليها اللبن انصرف يعني تم سد اللحد - 00:24:23

باللبن انصرف فهذا لا يحصل القيراط الثاني لا يحصل القيراط الثاني اللي هو قيراط شهود الدفن انما حضره الثالث من حضرها صلاة ودفنا حتى سوي القبر وفرغ منه سمي القبر وفرغ منه - 00:24:55

فهذا لا اشكال في انه يحصل قيراطين الحالة الرابعة وهي الاكمل ان يفعل كما فعل صاحب الحالة كالحالة الثالثة ويزيد الوقوف للدعاء الوقوف للدعاء للميت كما جاء كما في الحديث الذي سيأتي ان شاء الله - 00:25:24

وهذي اكمل المراتب ان يحضروا الصلاة ويحضروا الدفن حتى يفرغ من الدفن ويقف للدعاء له بالمغفرة والثبات نعم قال رحمه الله ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه. رواه مسلم. نعم هذه - 00:25:47

ثلاثة امور نهي عنها في القبور. قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر. والجص التجسيص وضع الجص ان يوضع عليها الجبس ومثله اللياسة ومثله البوية فكلها تدخل في التجسيس والتزيين - 00:26:11

قال وان يقعد عليه ان يجلس على القبر وهذا فيه وعيد قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتخرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر - 00:26:38

جمرة تخرق ثيابه ثم تخلص الى جلده خير له من ان يجلس على القبر ونهي ايضا عن ان يطأ القبر اه والثالث قال وان يبنى عليه اي ان يشيد عليه بنا. ان يشيد عليه بناء وذلك لانه وسيلة من وسائل الشرك بالله عز - 00:27:01

وجل ولامر النبي صلى الله عليه وسلم بان لا يترك قبر مشرف يعني مرتفع الا سوي طيب مقدار الارتفاع جاء في الحديث ان قبر النبي صلى الله عليه وسلم رفع عن الارض قدر شبر - 00:27:23

وهذا من باب التقريب فلو رفع اكثر من الشبر او اقل المهم ان يعرف انه قبر فقط يعني يكون القادم يعرف ان امامه قبر. فقد تحتاج الارض التي دفن فيها ان يرفع اكثر من الشبر - 00:27:39

مثلا قد يأتي مطر او قد يأتي شيء يساوي بالارظ القبر بالارظ فهنا يرفع زيادة من باب معرفة علامة ان هذا القبر فقط فاذا عرف ذلك انتهى انتهت مسألة الرفع - 00:27:55

نعم قال رحمه الله وكان اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسألوا له التثبيت فانه الان يسأل رواه ابو داوود والحاكم وصححه. نعم هذا الحديث في مسألة الدعاء للميت بعد الدفن. آآ اولا يستحب فيه انه قال وكان اذا - 00:28:11

فرغ من دفن الميت فالاول ان هذا الدعاء وقته بعد الفراغ من الدفن متى يبدأون في الدعاء اذا فرغ من دفن الميت المسألة الثانية وقف عليه فيه استحباب الوقوف للدعاء على الميت - 00:28:35

استحباب الوقوف للدعاء على الميت عند القبر وهل يستقبل القبلة او يستقبل الميت شيخنا رحمه الله تعالى يقول الافضل ان يقف عند رأسه ان تيسر له ذلك. ان تيسر له ذلك ان يقف عند رأس الميت عند الدعاء. لكن في الغالب مع وقت الدفن - 00:28:56

الناس زحام ففي اي مكان وقف المقصود انه يدعو له اه الثالث قال واسألوا له التثبيت فيدعا له بالثبات هذا الذي جاء فيه الدعاء ولو زاد عليه الدعاء بالمغفرة الدعاء بالثبات ونحو ذلك فلا حرج في ذلك - 00:29:16

السؤال له تثبيت لم يثبت ايضا مدة الدعاء في الحديث هذا ليس به مدة دعاء واما التحديد الذي جاء في حديث عبد الله حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه انه بقدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها فهذا اجتهاد منه رضي الله عنه. انما يدعو - 00:29:39

له بما يسر الله عز وجل له ثم ينصرف ثم قال فانه الان يسأل. وهذا يدل على ان وقت السؤال سؤال منكر ونكير هو بعد الدفن والمراد بالدفن هنا الموضع الذي سيمكث فيه الى يوم القيامة - 00:29:59

ومعنى ذلك لو انه اه مثلا بقي في الثلاجة مدة طويلة فشيخنا رحمه الله تعالى يقول الراجح انه لم تبدأ الفتنة حتى يدفن لكن لو اذا كان قبره مثلا آآ بطن السباع او جوف بحر فنقول هذا القبر يسأل في هذا الموضع الذي - 00:30:20

يبقى فيه اه ثم هل يرفع يديه عند الدعاء؟ او لا يرفع؟ اختلف العلماء في ذلك فكثير من العلماء يرى انه يدعو بدون رفع لانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه هنا رفع يديه - 00:30:40

لم يثبت في الحديث انه رفع يديه عند الدعاء للميت عند القبر يعني بعد الدفن واجاز الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى الرفع الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى يقول يجوز له ان يرفع يديه عند الدعاء للميت بالتثبيت - 00:30:57

والله اعلم. نعم ويستحب تعزية المصاب بالميت. نعم التعزية هي تصبير من حصلت له مصيبة تصبير من حصلت له مصيبة. هذا معناك عزيته يعني آآ صبرته وحكمها كما قال الشيخ رحمه الله تعالى مستحبة وهذا لا خلاف فيه - 00:31:13

لا خلاف فيه ويستحب تعزية الميت. وجاء في فضلها انه من عزى مسلما اه كساه الله عز وجل يوم القيامة من حلل الكرامة ان الله عز وجل يكسيه يوم القيامة من حلل الكرامة - 00:31:40

وقت التعزية اما البداية فمن من حين مات الميت هذا هو وقت التعزية. يبدأ من الموت خلافا لما يظن كثير من الناس ان التعزية تبدأ من من الدفن قل هي تصبير للميت - 00:32:02

احيانا بعض الجنائز تحتاج مثلا اذا كان فيها شبهة جنائية تبقى مدة طويلة. اذا دفن اهله قد ذهب عنهم المصيبة. قد ذهبت مصيبة فيفتحون بيوتهم ويستقبلون الناس العزاء انتهت المصيبة فالمصيبة من حين - 00:32:22

توفي الميت تشرع تعزيته واما اخرها فذهب كثير من العلماء الى انها ثلاثة ايام الى انها ثلاثة ايام وهذا من باب التغليب لان غالب المصائب لا تزيد عن ثلاثة ايام. يسلى بعدها المصحف - 00:32:40

والصحيح انه لا حد لها الصحيح انها لا حد لها فما دام الناس مصابون يعزون ولو زادت عن ثلاثة ولو سلوا بعد اليوم فلا يعزوا لان الانسان لما يذهب يعزيه مقدسة لو كانه يعود يعيد يذكرهم بالمصيبة مرة اخرى - 00:32:59

ثم ايظا من الذي يعزى؟ نقول الذي يعزى هو المصاب الذي يرى عليه الحزن واثر الحزن فان يعني قد يكون المعزى قد يكون مثلا صاحب له صديق له اشد حزنا من اهله - 00:33:22

فيعز الصح فالعبرة بالحزن والمصيبة وقد يكون بعض اهله اصلا من عدو له. بعضهم يأتي للمقبرة اصلا او للعزاء بالقوة. ناس راح يعني ذهبوا اليه يأتون به نسأل الله العافية - 00:33:44

من القطيعة التي بينهم فكيف تعزي واحد يضحك ثم ايظا الذهاب الى الناس بعظ الناس اذا دخل تجد المجلس كلهم يظحكون ويسولفون وربما فاتحين على مباراة وربما يحللون مباريات كيف يعزوا - 00:34:00

تعزية تصبير انسان مصاب ترى المصيبة عليه ليست تهنئة بالعيد كل من نطحته عيدك مبارك لا يعزى من ترى انه مصاب به ايضا

المسائل صفة التعزية صفة التعزية تجوز باي لفظ - 00:34:19
باي لفظ يصبر به الميت وليس فيه مخالفة للشرع احسن الله عزاءكم غفر الله لميتكم جبر الله مصابكم ونحو ذلك. واحسنها ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في تعزيته لبنته - 00:34:41
لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى فلتصبر ولتحتسب هذا الذي جاء بتعزية النبي صلى الله عليه وسلم بنته لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى فلتصبر ولتحتسب - 00:34:58
ثم ايضا من المسائل التي يخطئ فيها بعض الناس يقول من الذي يعزى فيه يعني من هو الميت الذي يعزى فيه؟ هل يعزى في الطفل؟ هل يعزى في الفرط؟ هل يعزى في الشيخ الكبير الهرم؟ نقول كل ميت - 00:35:23
اصيب اهله بموته يعزى فيه فليس لها حد محدد بالسن او بالقرابة او نحو ذلك. كل ميت اصيب اهله به فانه يعزى فيه والموت عموما للصغير او للكبير مصيبة واصابتكم فاصابتكم مصيبة الموت. نص الله عز وجل على ان الموت الموت مصيبة - 00:35:39
لكنها لا شك انها تختلف من شدتها ويعني يسرها على المصاب نعم وبكى النبي صلى الله عليه وسلم على الميت وقال انها رحمة مع انه لعن النائحة والمستمعة وقال طلوا القبور فانها تذكر بالاخرة. رواه مسلم. طيب. انتقل المؤلف رحمه الله تعالى الى مسألة البكاء. وقال وبكى النبي صلى الله عليه وسلم على الميت - 00:36:03
وهذا آآ جائز بلا خلاف مجرد البكاء لا خلاف في جوازه فقد بكى النبي صلى الله عليه وسلم لما مات ابنه ابراهيم وبكى لما رفع اليه ولد بنته الذي جاء للنبي صلى الله عليه وسلم انه قال لها - 00:36:35
لله ما اخذ وله ما اعطى لما اصرت على النبي صلى الله عليه وسلم ان يحضر ورفع اليه الصبي ونفسه تتقعقع كانها شن كالقربة اليابسة بخروج الروح فدمعت عينه عليه الصلاة والسلام - 00:36:57
فقال له ابونا سعد بن عبادة رضي الله عنه ما هذا يا رسول الله؟ قال هذه رحمة جعلها الله في قلوب من شاء من عباده وانما يرحم الله من عباده - 00:37:12
وحماة في بعض الروايات ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا اللي هو اللسان او يغفر او كما قال صلى الله عليه وسلم مجرد البكاء هو رحمة وفيه تخفيف على المصاب نفسه فانه اذا كتم مصيبته يتأثر - 00:37:22
فالبكاء يريحه لكن البكاء الذي ليس له الذي ليس معهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه في قوله لعن النبي صلى الله عليه وسلم والمستمعة. النياح النياحة رفع الصوت بالندب - 00:37:42
رفع الصوت بالندب وتعداد محاسن الميت هذا معنى النياحة ندب مثل لوح الحمام واجلاه وناصراه وفلان او باي لهجة المهم انها تؤدي نفس المعنى الذي كان اهل الجاهلية فهذه هي النياحة التي لعن - 00:37:59
لعنت النائحة فيها ونص على المرأة لانها فيها اغلب النياحة في المرأة اغلب. والمستمعة اي التي تقصد استماع النائحة كالراظية بفعلها تقصد سماع النياحة راضية بذلك وهذا نوع مما من التي اه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها ونهى عن الصادقة والحالقة - 00:38:23
والشاقة التي تشق اه ثوبها تلطم خدها تحثو على نفسها ونحو ذلك كل ذلك مما نهي عنه النبي صلى الله عليه وسلم. الصادقة وش الصادقة يا شيخ الصادقة الحالقة تحلق شعرها - 00:38:52
والشاقة تشق جيبها اظنها لتلطم الصادقة تلطم التي تلطم عند المصيبة ثم قال ولعن وقال زوروا القبور فانها تذكر بالاخرة اه زيارة القبور المراد بها الدخول على اهل المقبرة الدخول عليهم - 00:39:19
هذه هي الزيارة واما من سلم من خارج المقبرة فيسمى مارا فيسمى مارا فاما الزائر فلا اشكال فيه انه يدخل فيسلم كما سيأتي ان شاء الله واما المار فهل يسلم انسان مرت بسيارته بجوار مقبرة؟ هل يسلم وهو يمشي - 00:39:45
اختلف العلماء في ذلك فمنهم من قال يسلم ويدعو وهو مار منهم من قال يسلم ويدعو وهو مار فان وقف فهو افضل فان وقف فهو افضل ومنهم من يقول ان كانت المقبرة - 00:40:17

مسورة بحيث لا يرى القبور فلا يسلم ان كانت المقبرة مسورة بحيث لا يرى القبور فلا يسلم وان امكن رؤية القبور فيسلم. لان بعض المقابر مسورة والابواب مثلا تكون شبك - 00:40:42

يرى القبور فهنا لا بأس ان يسلم اما التي لا يرى عليها لا يرى لا ترى القبور من ورائها فهي كالبيوت. من مر ببيت يسلم على الناس وهم في داخل بيوتهم - 00:41:03

وهذا الاخير هو اختيار شيخنا رحمه الله تعالى انه يفرق بين المقبرة التي يرى من فيها المسو التي غير مسورة او مسورة ويرى من فيها وبين المقبرة المسورة التي لا يرى ماء بداخلها يفرق بينهما - 00:41:18

اللي يشوفهم يسلم حتى لو في السيارة ما دام مرور مرور يختلف قدميه سيارة دابة قال فانها تذكر الاخرة وفي بعض الروايات تزهد في الدنيا نعم قال رحمه الله وينبغي لمن زارها ان يقول السلام عليكم اهل دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون. اللهم - 00:41:35

فلا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم نسأل الله لنا ولكم العافية نعم هذه مسألة هذه الدعاء الذي يقال لاهل القبور. يقول رحمه الله تعالى وينبغي لمن زارها. زار القبور اذا زار القبور - 00:42:04

اه استحب بعظ العلماء ان يبدأ بالدعاء العام وهو هذا الذي معنا ان يبدأ بالدعاء العام وهو هذا الدعاء. السلام عليكم اهل دار قوم مؤمنين هذا اذا كان يريد الدعاء لعموم اهل المقبرة - 00:42:22

فان اراد شخصا بعينه بالمقبرة فيدعو بالدعاء العام ثم يقصد صاحب القبر يذهب الى القبر الذي يريده يريد زيارة امه ووالده قريب له او صاحب له فنقول الافضل ان تبدأ عند الدخول بالسلام العام على المسلمين عموما ثم تقصد - 00:42:41

صاحب القبر الذي تريد فتسلم عليه تقف عنده تسلم عليه ثم تدعو له بما شئت وهل يرفع يديه عند الدعاء له؟ جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما زار اظنهم احد او البقيع لا ان نسيت انه رفع يديه عليه الصلاة والسلام - 00:43:07

وهنا لا بأس ان يرفع يديه عند زيارة القبور نعم قال رحمه الله واي قربة فعلها وجعل ثوابها لمسلم نفعه ذلك. والله اعلم نعم هذه قاعدة عامة عند او ظابط عام عند العلماء او جمهور العلماء يقولون اي قربة؟ يعني اي عمل صالح - 00:43:27

فعلها الحي وجعل ثوابها لمسلم بعضهم يقول حي او ميت نفعه ذلك يعني وصله الثواب فيطلقونها على عمومها وهذا مذهب جمهور العلماء وآآ ممكن انه تقسم هذه المسألة نقول آآ - 00:43:55

اهداء الثواب على ثلاثة اقسام او انواع اهداء الثواب على ثلاثة اقسام او ثلاثة انواع الاول ما لا ما لا يصل ثوابه ولا يجوز اهداؤه ولا يجوز اهداؤه بالاجماع وهو الايمان والاعمال القلبية - 00:44:17

الايمان والاعمال القلبية يهديه من خشيته او من توبته يقول فلان والله ما تاب مات لم يتب فاتوب وانويها له قل هذه الاعمال القلبية لا تصل ولا يصح بدعة انه انه يؤدي ثوابها الى غيره - 00:44:43

الثاني ما يصل الثواب اليه بالاجماع ما يصل الثواب اليه بالاجماع وهي الصوم الواجب والحج والعمرة والصدقة والدعاء الصوم الواجب والحج والعمرة والصدقة والدعاء. هذه اعمال يضاف اليها لا شك سداد - 00:45:02

قظاء دينه والنذور لكن الان نتكلم عن العبادات فهذه خمسة يصل ثوابها باجماع العلماء طيب ما عدا ذلك اختلف فيه العلماء هل يجوز يقرأ القرآن وينوي لميت لميت او حي - 00:45:47

هل يجوز يسبح؟ هل يجوز مثلا يقرأ اذكار الصباح بنية انها عن فلان او عن فلان؟ وقس على عليها سائر الاعمال. جمهور العلماء انها انه ينفعه الجمهور يرون انها انها تصله. حتى الحين. حتى الحي - 00:46:08

يقولون ينتفع بذلك وذهب جمع من المحققين الى انه لا ينفع الا ما ثبت به الدليل اللي هي الخمسة التي مرت بنا لا ينفع الا ما ثبت به الدليل لان الاصل قول الله عز وجل وان ليس للانسان الا ما سعى - 00:46:25

هذا الاصل انه لا ينفعه الا عمله فلما ثبتت عندنا اعمال يصل ثوابها للميت نقول هذه الاعمال يصل ثوابه للميت ثم على القول على قول الجمهور لو قلنا انه ينتفع انه يصل ثوابها اليه سائر الاعمال فليس معناه ان - 00:46:54

انه افضل فليس معنى ليس معنى الجواز وهو الافظلية. بل انه بالاتفاق افظل ما ينتفع به الميت ما نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو صنم الدعاء الدعاء او ولد ميت يدعو او ولد صالح يدعو له - 00:47:16

فافضل عمل هو الدعاء ولو بلغ العمل ما بلغ من كثرة مثل ينطلق من هنا الى الحج نقول انفع من ذلك ان تدعو له. الصيام لا شك انه قضاء الواجب عليه هذا امر اشكل فيه. لكن لو صام عنه تطوعا نقول ايضا اذا - 00:47:35

اجاز اجازه الجمهور فالحج في الدعاء افضل. الختمة نقول الدعاء له افضل. وانا دائما يسألون عن الختمة اقول اختم اذا ختمت وجيت تدعو ادعو له دعاء بعد ختمة ودعاء لميتك ميتك تخصه به وتسلم من الاشكالية التي - 00:47:53

قد تقع فيها من مخالفة آآ من قال من العلماء انه لا يشرع اهداء الثواب للميت الا ما ورد وصح به الدليل. وبهذا نكون ختمنا باب كتاب الجنائز والله اعلم. احسن الله اليك يا شيخ - 00:48:14

طب سمعت الحين انا معي مئة ريال تصدقت بها واهديت ثوابها للميت يجيني اجر هذا ولا راح ايه متصدق انت تصدقت عنه ايه يعني انا يجيني اجر بعد؟ ايه نعم - 00:48:27

انت تفظلت على هذا الميت كمن يدعو للميت له ثواب الدعاء او حج عن ميت والحج آآ وقوفك بعرفة وذهابك اجرك له اجره لك عندنا في التعزية تتعرف الناس الفاتحة على روح الميت - 00:48:41

نبدأ هذه من البدع التي احدثت وانتشرت وبدأت تتغلغل الان بدأت تتغلغل عند الناس الفاتحة على رح الميت وبعضهم يجعلها من باب المزاح ويوم من الايام ستتطور كأنك ما عزي - 00:49:08

ايه اعانكم الله. اعانكم الله. واحد لا لا يفعلها لو رفع يده ودعا بس دعاء يرفع يده ويدعو له او الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين وصلى الله وسلم على نبينا محمد اللهم اغفر له وارحمه تجاوز عنه - 00:49:32

انا خطبة يعني اذا اضطر الى ذلك ولا في الاصل انه ينبه وينهى ويحذر والناس ترى تعلم شيئا فشيئا النياح هم كانوا يجتمعون الندب وتعداد محاسنه هذا اجتماع للجاهلية يندبون ولذلك كان بعضهم يوصي حتى في قصائدهم - 00:49:58

ارفعوا الصوت وانتبين يا فلانة وفلانة. فكانوا يحثون على ذلك ولذلك شيخنا رحمه الله تعالى كان يكره الخطبة ان تكون خطبة في وفاة عالم من العلماء بعد وفاة مباشرة يعني يكره هذا رحمه الله - 00:50:30

ها ايه ثكلى هي تأخذ فلوس فتنوح فلو خرجت واتاها بيت هناك عنده زواج اعطوها فلوس راحت تزغرد كما قيل انائحة الثكلى ليست كالمستأجرة. يعني يرسلون وفاة اذا كان لها مقصد شرعي مثلا لتعلم لتعزي او تعلم لتصلي عليه فهذا لا بأس به. اما الذي كان يوجد - 00:50:47

الجرائد يا ايتها النفس المطمئنة ثم توفي فلان ابن فلان او ايضا الامر الثالث وهو اذا كان الناس يطلبونه دينا يعني مسوغ شرعي اما هكذا مجرد الاخبار فلا تخبي سؤال هنا - 00:51:16

يقول احسن الله اليك بعض اهل العلم يقول يكره وظع شيء مما مست النار في القبر هل هذا صحيح وما علة ذلك اي نعم ذكروا هذا مثل اللبن المحروق بالنار ونحو ذلك - 00:51:31

لكن لا اذكر الان فيه التحقيق في المسألة ما اعرف فيه ولا ذكره بعض اهل العلم الله اعلم فيها اخر زواج يقولون قيراط اللي في هذا الحديث هل هو نفس القيراط اللي ينقص اجر من عنده كلب؟ لا قيراط مقدار ايه لكن هنا حدد بانه مثل جبلين عظيمين - 00:51:47

وذاك نقص من اجره كل يوم قيراط فنبقى انه مقدار عظيم من الاجر ان حدد حكمنا به مثل هنا مثل جبل احد فنحدده ان لم يحدده فيبقى على اطلاقه جزاكم الله خير. وفق الله الجميع. السلام ورحمة الله وبركاته - 00:52:06